تَعْرِيفَاتُ أُصُولِ الفِقْهِ

للشّيْخ الإمَام
مُحَمّدِ ابْنِ عَرَفَةَ التّونُسِيِّ
(ت ٧١٦-٨٠٣ هـ)

جمعها من المختصر الأصلي
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

تَعْرِيفَاتُ
أُصُولِ الفِقْهِ

الكتاب: تَعْرِيفَاتُ أُصُولِ الفِقْهِ.

المؤلِّف : الإمامُ محمد ابن عرفة التونسي (ت٨٠٣هـ)

جمعها: نزار حَمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

تَعْرِيفَاتُ
أُصُولِ الفِقْهِ

للشَّيْخِ الإمَامِ

مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَرَفَةَ التُّونُسِيّ

(٧١٦ - ٨٠٣هـ)

جمعها من المختصر الأصلي

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

۞ **أُصُولُ الفِقْهِ**: أَدِلَّةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُلِّيَّةِ وَشَرْطُ العَمَلِ بِهَا.

۞ **الفِقْهُ - عُرْفًا -**: هُوَ ظَنُّ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَظَرٍ جُزْئِيٍّ مَظِنَّة لِعُمُومِ إِدْرَاكِهَا.

۞ **الفِقْهُ**: ضَبْطُ عَارِفٍ الـمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ العَرَبِيَّةِ وَكَثْرَةً مُعْتَبَرَةً مِنْ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ وَقَائِعِ الـمُكَلَّفِينَ بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ مُعْتَبَرَةٍ إِمَامَتُهُ[١].

۞ **الدَّلِيلُ - فِي أُصُولِ الفِقْهِ -**: الَّذِي يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ[٢].

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٨٧)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٩١)

۞ **النَّظَرُ**: هُوَ اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ إِدْرَاكُهُ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ. فَيَدْخُلُ مُفِيدُ التَّصَوُّرِ وَلَوْ بِالخَاصَّةِ عَلَى الـمَشْهُورِ[1].

۞ **العِلْمُ**: الأَقْرَبُ فِي تَعْرِيفِهِ: صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا يَكُونُ الحُكْمُ بِأَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ[2].

۞ **التَّصَوُّرُ**: إِدْرَاكٌ لِغَيْرِ مُطَابَقَةِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ لِـمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

۞ **التَّصْدِيقُ**: إِدْرَاكُ مُطَابَقَةِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ لِـمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ[3].

۞ **مُعَرِّفُ الشَّيْءِ**: مَا أَوْجَبَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَهُ أَوْ تَمْيِيزَهُ عَمَّا سِوَاهُ[4].

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٩٣)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٩٨)

(٣) راجع المختصر الأصلي (ج١/ص٩٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج١/ص١٠٣)

۞ **الوَضْعُ**: تَخْصِيصُ إِشْعَارِ اللَّفْظِ بِمَعْنًى دُونَ غَيْرِهِ. هَذَا عَلَى نَفْيِ الِاشْتِرَاكِ، وَعَلَى إِثْبَاتِهِ يَسْقُطُ: «دُونَ غَيْرِهِ»[١].

۞ **اللَّفْظُ المُهْمَلُ**: مَا بَقِيَ عَلَى مُجَرَّدِ هُوِيَّتِهِ.

۞ **اللَّفْظُ المَوْضُوعُ**: مَا عَرَضَ لَهُ وَضْعٌ[٢].

۞ **اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ**: مَا عُنِيَ بِهِ صَالِحٌ لَهُ[٣].

۞ **اللَّفْظُ المُفْرَدُ**: مَا لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ.

۞ **اللَّفْظُ المُرَكَّبُ**: مَا دلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ[٤].

۞ **دَلَالَةُ اللَّفْظِ**: كَوْنُهُ بِحَيْثُ إِنْ ذُكِرَ فُهِمَ مَعْنَاهُ[٥].

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص١٧٨)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص١٧٨)

(٣) المختصر الأصلي (ج١/ص١٧٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج١/ص١٨٠)

(٥) المختصر الأصلي (ج١/ص١٨٣)

❁ **اللُّزُومُ البَيِّنُ**: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ الـمَعْنَى فَهْمُهُ[١].

❁ **الاسْمُ الكُلِّيُّ**: مَا اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ.

❁ **الاسْمُ المُتَوَاطِئُ**: مَا اسْتَوَتْ فِيهِ أَفْرَادُهُ وَلَمْ تَخْتَلِفْ بِشِدَّةٍ وَلَا تَقَدُّمٍ وَلَا مُقَابِلَيْهِمَا.

❁ **الاَسْمُ المُشَكِّكُ**: مَا لَا تَسْتَوِي فِيهِ أَفْرَادُهُ وَتَخْتَلِفُ بِشِدَّةٍ وَتَقَدُّمٍ وَمُقَابِلَيْهِمَا[٢].

❁ **الاَسْمُ المُشْتَرَكُ**: مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ بِالوَضْعِ الأَوَّلِ.

❁ **التَّرَادُفُ**: تَعَدُّدُ الاسْمِ وَاتِّحَادُ الـمَعْنَى[٣].

❁ **التَّرَادُفُ**: اتِّحَادُ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ بِالوَضْعِ[٤].

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص١٨٤)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص١٩٤)

(٣) المختصر الأصلي (ج١/ص١٩٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج١/ص٢٠٥)

۞ **الحَقِيقَةُ**: اللَّفْظُ الـمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي ٱصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ[١].

۞ **المَجَازُ**: ٱسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ[٢].

۞ **المَجَازُ ـ عَلَى أَنَّهُ وَضْعِيٌّ ـ**: هُوَ اللَّفْظُ المُتَوَاضَعُ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي اللُّغَةِ لِتَعَلُّقٍ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَضْعِيٍّ يُبْدَلُ بِـ «المُتَوَاضَعِ عَلَيْهِ» «المُسْتَعْمَلُ»[٣].

۞ **الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ**: اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظًا فِي غَيْرِ نَفْسِ مَعْنَاهُ لُغَةً[٤].

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٢١٤)

(٢) المختصر الأصولي (ج١/ص٢١٥)

(٣) هذه تعريفات الآمدي من الإحكام. (١/٤٦ ـ ٤٧)

(٤) المختصر الأصولي (ج١/ص٢٤٣)

۞ **الْاسْمُ العَلَمُ**: مَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرٌ(١).

۞ **الْاشْتِقَاقُ**: تَغْيِيرُ اسْمِ الـمَعْنَى عَنْ شَكْلِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِي الحُرُوفِ أَوْ فِي الحَرَكَاتِ أَوْ فِيهِمَا(٢).

۞ **الحَرْفُ**: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ(٣).

۞ **الخِطَابُ**: اللَّفْظُ الـمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ الـمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ(٤).

۞ **الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**: الخِطَابُ الـمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ وَمَا تَبِعَهُ مِنَ التَّعَلُّقِ وُجُودًا وَعَدَمًا. فَتَنْدَرِجُ الأَسْبَابُ وَالشُّرُوطُ وَالمَوَانِعُ(٥).

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٢٥٦)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٢٦٥)

(٣) المختصر الأصلي (ج١/ص٢٨٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج١/ص٣٣٨)

(٥) المختصر الأصلي (ج١/ص٣٣٩)

۞ **الوَاجِبُ**: هُوَ مَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا فِي حَالَةٍ مَا.

۞ **المَنْدُوبُ**: هُوَ المَطْلُوبُ فِعْلُهُ شَرْعًا دُونَ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا.

۞ **المَحْظُورُ**: هُوَ مَا انْتَهَضَ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَهُ.

۞ **المَكْرُوهُ**: هُوَ المَنْهِيُّ الَّذِي لَا ذَمَّ عَلَى فِعْلِهِ.

۞ **المُبَاحُ**: هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ دُونَ بَدَلٍ.

۞ **الأَدَاءُ**: هُوَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا[١].

۞ **القَضَاءُ**: هُوَ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ.

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٣٣٦)

۞ **الإِعَادَةُ**: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ[1].

۞ **خِطَابُ الوَضْعِ**: جَعْلُ الشَّارِعِ أَمْرًا مُوجِبًا لِتَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِمُتَعَلَّقِهِ، أَوْ لِتَوَقُّفِ تَعَلُّقِ الحُكْمِ بِمُتَعَلَّقِهِ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ. الأَخِيرُ شَرْطٌ فِي الأَدَاءِ، وَمَا قَبْلَهُ فِي الوُجُوبِ[1].

۞ **الصِّحَّةُ**:

- عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ: مُوَافَقَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ فِي اعْتِقَادِ الفَاعِلِ، وَجَبَ القَضَاءُ أَوْ لَا.
- وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ: سُقُوطُ الأَمْرِ بِالفِعْلِ.

۞ **الرُّخْصَةُ**: مَا شُرِعَ مِنْ حُكْمٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ المُحَرِّمِ.

۞ **الكَلَامُ**: صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ مُتَعَلَّقِهَا ـ لَا بِهَا ـ مُمْتَنِعًا كَوْنُهُ مُفْرَدًا، أَوْ لَازِمِهِ بِهَا.

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٣٧١)

خَرَجَ بِـ«**لَا بِهَا**»: القُدْرَةُ وَالعِلْمُ.

وَبِـ«**مُمْتَنِعًا كَوْنُهُ مُفْرَدًا**» العِلْمُ.

وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ لِجَوَازِ عَدَمِ تَقَرُّرِ مُتَعَلَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِتَقَرُّرِ لَازِمِهِ بِهَا وَهُوَ التَّكْلِيفُ، أَوْ يَكُونُ الطَّلَبُ هُوَ مُتَعَلَّقَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ مُتَقَرِّرٌ بِهِمَا[٢].

---

(١) المختصر الأصلي (مخطوط الإسكريال، ق٣/أ)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٤٩٩) قال الشيخ الحسين الشريف الزواوي في رسالة أجاب فيها عن تعلقات الصفات، وأورد حد الإمام ابن عرفة وشرحه قائلا: قوله: «**تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ مُتَعَلَّقِهَا**» ظَاهِرٌ، إِذْ كُلُّ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ كَذَلِكَ، قَوْلُهُ: «**لَا بِهَا**» خَرَجَتِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ، فَإِنَّ بِهِمَا مُتَعَلَّقُهُما. قوله: «**يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُفْرَداً**» مُخْرِجٌ لِلْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالمُفْرَدِ، وَبِالنِّسْبَةِ الثُّبُوتِيَّةِ أَوِ المَنْفِيَّةِ. وقوله: «**أو لازِمِه**» بالجرّ عطفاً على «**متعلَّقِها**»، ولا شك أن الكلام من جهة كونه خبراً يدلّ على تقرر متعَلَّقهِ، أي تَحَقُّقِه في الواقِع ثُبُوتاً أو نَفْياً، وأما كون الكلامِ أمراً فلا يدلّ على تَقَرُّرِ متعَلَّقه؛ إذ مفهوم الأَمْر ليس نسبةً واقعةً أو لَيْسَتْ واقعةً حتى يكون اللفظُ حاكياً لها، حتى يَحْسُنَ عنده كونه صادقاً أو كاذِبًا، وإنما مفهوم الأمْرِ وجودُه وثبوتُه بِه، فلا يتأتى تقرُّرُه، غير أن كُلَّ إنشائيّ في بَطْنِهِ خبَرٌ، أي: يلزم مِن كل طلَبٍ خبرٌ وإن لم يكن مفهومَ الطلبِ، غيْرَ أنه يحققه، ألا ترى قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فإن هذه النسبة ـ أعني الأمر بالصلاة والزكاة ـ قديمٌ، والأمرُ: استدعاءُ المأمورِ فعلَ المأمور به، فإن الله تعالى طلب منا في أزله القيام بالصلاة والإيتاء بالزكاة وخاطبنا بهما أزَلًا، ولا يشترط عندنا في الخطاب وجودُ المخاطَبِ. نعم إنَّ لازِمَ هذا الطلب خبرٌ وهو تحَتُّمُ الصَّلاَةِ وتَحَتُّمُ الزكاة. فظهر لك أن صفة الكلام تدل على تقرر متعلَّقِها أو لازِمِه، فإنَّ كونَ الكلامِ خبراً يدلّ على تقرر متعلَّقه مِن غير واسطةٍ، وكونَه أمراً أو غيرَه كالنَّهْيِ وكذا جميع الإنشاءاتِ تدلّ على تقرر لازِمِه، كتحتم الصلاة وتحتم الزكاة لازمٌ لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فظهر لك انطباقُ حقيقة الكلام عليه من غير قدحٍ. (مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ٩٤٧٣، قطعة ثانية، ق٤٢/أ)

وقال الشيخ عبد القادر الراشدي في «متسعة الميدان» بعد نقل هذا الحد: «ووجه خروج القدرة والإرادة بما ذكر أنه نقل في تعريف الأولى عن الآمدي أنها: صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد والإحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به الفعلُ بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل. وقال في تعريف الثانية: الأظهر أنها صفة تخصِّصُ الأمْر عن غيره لإيجاده أو لإعدامه، لا بها، بل بالصفة المؤثرة أو الكاسبة. ووجه خروج العلم بما ذكر أيضا أنه قال في تعريفه: الأقرب أنه صفة متعلِّقَةٌ، بها يكونُ الحُكْمُ بأمْرٍ على أمر. وإن أريد ما يشمل القديم قيل: صفة متعلقة غير مؤثرة، لا يمتنع كونُ متعلَّقها مفردًا. وهذه المحترزات كلها في قسم الخبَر لأن نسبته خارجية متقررة بدونه، فإن وافقتها نسبَتُهُ الذِّهْنِية التي اشتمل عليها فصِدْق، وإلا كَذِبٌ. وأما قسم الطَّلَبُ فإنه أدخله بقوله: «**أو لازِمِه بها**»

۞ **القُرْآنُ**: هُوَ الكِتَابُ المُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

۞ **السُّورَةُ**: القَدْرُ المُؤَلَّفُ مِنْ جُمَلٍ مُرَتَّبَةٍ، مُمْتَنِعٍ تَرْكِيبُ قَدْرٍ مِنْهُ بِعَكْسِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنْهُ سَلْبًا كُلِّيًّا[1].

خَرَجَ بِـ«**مُمْتَنِعٍ**» القَدْرُ المُؤَلَّفُ مِنْ سُورَتَيْنِ، أَوْ مِنْ جُزْئَيْ سُورَتَيْنِ، أَوْ مِنْ جُزْءِ سُورَةٍ؛ لِجَوَازِ مُطْلَقِ العَكْسِ فِيهِ.

وبيَّنهُ بقوله: «**وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ**» إلى آخره، على ما فيه، لكن قوله: «**أو يكون الطَّلَبُ هُوَ مُتَعَلَّقَ الأمْرِ والنَّهْيِ**» إلى آخره لا مدخل له في المحافظة على الإدخال بوجه كما مر، فحقُّه أن لا يعطفه على ما له مدخل في المحافظة عليه، وأيضا في التزامه لزومُ تقسيمه إليهما وتعريفَ كلٍّ على حِدة، وهذا ما عليه المحققون إذ قسَّمُوهُ إلى خبَرٍ وطلَبٍ، وفرقوا بينهما بأن الأول لا يحصل مدلولُه به، بخلاف الثاني لأن مدلوله عندهم هو استدعاءُ التحصيل أو تَرْكُه، لا نفس التحصيل والترك المتأخرين، فيكونان متعلقين، ويلزمهما سبق الأول. (مخ/ص٢٢٩)

(١) قال ابن عرفة: لم أقف على تعريفها لأحد. (المختصر الأصلي، ج١/ص٥٠١) قال الشيخ أبو محمد الشبيبي في تعريفها: السورة: هي القطعة من القرآن، سميت بذلك لكَمَالِهَا. (شرح الرسالة القيروانية، مخ/ص٢٧)

وَخَرَجَ بِـ«**لَيْسَتْ جُزْءًا**» بَعْضُ السُّورَةِ.

فَإِنْ نُقِضَ طَرْدُهُ بِبَعْضِ جُزْءٍ ثَانٍ مِنْ سُورَةٍ لِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ كَذَلِكَ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْ مُؤَلَّفٍ كَذَلِكَ قَبْلَهُ، رُدَّ بِخُرُوجِهِ بِـ«**سَلْبًا كُلِّيًّا**» ضَرُورَةَ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ جَمِيعِ المُؤَلَّفِ كَذَلِكَ[1].

۞ **المُحْكَمُ**: مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ دُونَ ٱحْتِمَالٍ[2].

۞ **المُحْكَمُ**: مَا أَفَادَ دُونَ تَأْوِيلٍ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، دُونَ تَنَاقُضٍ وَلَا مُقَابِلٍ لَهُ فِي القُرْآنِ.

۞ **المُتَشَابِهُ**: مَا فِيهِ ٱحْتِمَالٌ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ، كَالأَسْمَاءِ المَجَازِيَّةِ، وَمَا أَوْهَمَ ظَاهِرُهُ تَشْبِيهًا مِثْلُ: ﴿**وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي**﴾ [الحجر: ٢٩][3].

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٥٠٢)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٥١٧)

(٣) المختصر الأصلي (ج١/ص٥١٧)

۞ **التَّأَسِّي**: فِعْلُ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ الغَيْرُ عَلَى صِفَتِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ[١].

۞ **الإِجْمَاعُ**: ٱتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنَ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ مَا عَلَى حُكْمٍ[٢].

۞ **الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ**[٣]: أَنْ يَحْكُمَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ بِحُكْمٍ عَرَفَ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ[٤].

۞ **السَّنَدُ**: هُوَ نِسْبَةُ مَا بَيْنَ سَامِعِ قَوْلٍ وَبَيْنَ قَائِلِهِ مِنْ نَاقِلٍ لَهُ لِـمَنْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِهِ، لَا مَا بَيْنَهُمَا مِنْ سَامِعٍ وَنَاقِلٍ[٥].

---

(١) المختصر الأصلي (ج١/ص٥٢١)

(٢) المختصر الأصلي (ج١/ص٥٤٧)

(٣) قال الإمامُ ابْنُ عَرَفَة في حُجِّيَة الإجماع السكوتي: قلتُ: الأظهر إن كانَ الحُكْمُ جَلِيًّا فهو إجْمَاعٌ، وإنْ كانَ دَقِيقًا فلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَحُجَّةٌ فَقَطْ. (المختصر الأصلي ج١/ص٥٨٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج١/ص٥٨٧)

(٥) المختصر الأصلي (ج٢/ص٧١)

۞ **الإِسْنَادُ:** عَزْوُ مَا بَيْنَ نَاقِلِ قَوْلٍ وَقَائِلِهِ مَا نَقَلَهُ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ[١].

۞ **المَتْنُ:** نِسْبَةُ الـمَنْقُولِ لِآخِرِ نَاقِلِيهِ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ[٢].

فمَتْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَوْلُ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَسَنَدُهُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ.

وَيَبْعُدُ كَوْنُ المَتْنِ نَفْسَ الحَدِيثِ وَهُوَ اللَّفْظُ المَنْقُولُ بِقَوْلِهِمْ: مَتْنُ الحَدِيثِ، فَيُضِيفُونَهُ إِلَى الحَدِيثِ، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ مَمْنُوعَةٌ حَسَبَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ عُصْفُورٍ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بِٱسْمِ الفَاعِلِ، وَلَكِنْ شَاعَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: نَفْسُكَ وَذَاتُكَ.

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٧٤)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٧٤)

❁ **المَتْنُ**: هُوَ مَقُولُ آخِرِ مَعْزُوٍّ لَهُ مِنَ السَّنَدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَقُولٌ لَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ حَدِيثٌ. وَبِهِ يَتَّضِحُ إِضَافَةُ المَتْنِ لِلْحَدِيثِ(١).

❁ **الكَلَامُ**: هُوَ الخَبَرُ الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ أَوِ التَّكْذِيبُ.

❁ **التَّنْبِيهُ**: مَا أَفَادَ مَعْنًى غَيْرَ خَبَرِيٍّ، وَلَا هُوَ مُثْبِتٌ أَمْرًا.

❁ **الإِنْشَاءُ**: لَفْظٌ مُثْبِتٌ مُعْتَدٌّ بِهِ(٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّنْبِيهَ مَا لَيْسَ لَهُ نِسْبَةٌ خَارِجِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَاهُ مُخْبَرًا عَنْهُ بِصِدْقِهِ، مِثْلُ التَّمَنِّي وَالاسْتِفْهَامِ. وَالإِنْشَاءُ: مَا صَحَّ فِيهِ ذَلِكَ، مِثْلُ: بِعْتُ، وَٱشْتَرَيْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَطَلَّقْتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ(٣).

❁ **المُتَوَاتِرُ**: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِمُخْبَرِهِ.

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٧٦)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٨٨)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص٨٨)

۞ **المُتَوَاتِرُ**: خَبَرُ جَمَاعَةٍ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِصِدْقِهِ[1].

۞ **خَبَرُ الوَاحِدِ**: الخَبَرُ غَيْرُ المُنْتَهِي إِلَى التَّوَاتُرِ[2].

۞ **العَدَالَةُ**: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالـمُرُوءَةِ[3].

۞ **الكَبَائِرُ**: مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ[4].

۞ **الإِمْلَاءُ**: هُوَ إِلْقَاءُ المَسْمُوعِ بِحِفْظِ السَّامِعِ لِكَتْبِهِ أَوْ مُجَرَّدِ الإِسْمَاعِ.

۞ **التَّحْدِيثُ**: هُوَ إِلْقَاءُ المَسْمُوعِ لِمُجَرَّدِ إِسْمَاعِهِ فَقَطْ[5].

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٩٣)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص١٠٨)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص١٤٩)

(٤) المختصر الأصلي (ج٢/ص١٥٢)

(٥) المختصر الأصلي (ج٢/ص١٨٧)

۞ **المُرْسَلُ**: قَوْلُ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَدْلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

۞ **الأَمْرُ**: طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الٱسْتِعْلَاءِ.

خَرَجَ بِالأَوَّلِ النَّهْيُ وَبَاقِي أَقْسَامِ الكَلَامِ، وَبِالٱسْتِعْلَاءِ الدُّعَاءُ وَالالْتِمَاسُ(٢).

۞ **النَّهْيُ**: طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الٱسْتِعْلَاءِ(٣).

۞ **العَامُّ**: اللَّفْظُ الوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ فَصَاعِداً مُطْلَقاً مَعاً(٤).

فَـ«**الوَاحِدُ**» ٱحْتِرَازٌ مِنْ «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا».

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٢٥٩)

(٢) المختصر الأصولي (ج٢/ص٢٨١)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص٣٥٨)

(٤) المختصر الأصلي (ج٢/ص٣٨٤)

وَ«**مُسَمَّيَيْنِ**» لِيَشْمَلَ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ.

وَ«**مَعًا**» احْتِرَازٌ مِنَ النَّكِرَاتِ لِأَنَّهَا عَلَى البَدَلِيَّةِ.

وَ«**صَاعِدًا**» ٱحْتِرَازٌ عَنِ اثْنَيْنِ.

وَ«**مُطْلَقًا**» ٱحْتِرَازٌ عَنْ عَشَرَةٍ وَمِائَةٍ.

۞ **العَامُّ**: هُوَ الدَّالُّ عَلَى كَثْرَةٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ وَلَا قَابِلَةٍ لِحَصْرٍ بِذَاتِهَا.

فَيَخْرُجُ العَدَدُ، وَالنَّكِرَاتُ، وَالقَضِيَّةُ الجُزْئِيَّةُ، وَالـمُهْمَلَةُ[١].

۞ **الخَاصُّ**: اللَّفْظُ الَّذِي يُقَالُ عَلَى مَدْلُولِهِ وَعَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ لَفْظٌ آخَرُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٣٨٧)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٣٨٤)

۞ **الخَاصُّ**: هُوَ الدَّالُّ عَلَى كَثْرَةٍ مَحْصُورَةٍ وَقَابِلَةٍ لِحَصْرٍ بِذَاتِهَا[١].

۞ **التَّخْصِيصُ**: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الخِطَابُ عَنْهُ.

۞ **التَّخْصِيصُ**: قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ[٢].

۞ **الشَّرْطُ**: مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَمْرٍ مَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِوُجُودِهِ وَلَا دَاخِلًا فِي السَّبَبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ: شَرْطُ الحُكْمِ، وَشَرْطُ السَّبَبِ[٣].

۞ **المُطْلَقُ**: هُوَ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ دُونَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُهَا، مِثْلُ: رَأَيْتُ رَجُلًا.

۞ **المُطْلَقُ**: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ[٤].

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٣٨٧)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٤٧٨)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص٥١٤)

(٤) المختصر الأصلي (ج٢/ص٥٥١)

۞ **المُقَيَّدُ**: مَا أُخْرِجَ مِنْ شِيَاعٍ بِوَجْهٍ(١).

۞ **المُجْمَلُ**: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ(٢).

۞ **البَيَانُ**: الدَّلِيلُ.

۞ **المُبَيَّن**: القَوْلُ المُسْتَغْنِي عَنْ بَيَانٍ، وَالمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَوَرَدَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ(٣).

۞ **الظَّاهِرُ**: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالوَضْعِ الأَصْلِيِّ أَوِ العُرْفِيِّ مُحْتَمِلًا غَيْرَهُ ٱحْتِمَالًا مَرْجُوحًا.

فَـ«**بِالوَضْعِ**» ٱحْتِرَازٌ عَنِ المَعْنَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ عُرْفًا.

وَ«**مُحْتَمِلًا**» ٱحْتِرَازٌ عَنْ قَاطِعٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٥٥٣)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٥٥٨)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص٥٧٦)

وَ«**مَرْجُوحًا**» ٱحْتِرَازٌ عَنِ المُشْتَرَكَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى:

- ظَاهِرٍ بِالوَضْعِ: كَـ«الأَسَدِ» لِلْحَيَوَانِ المَخْصُوصِ.
- وَإِلَى ظَاهِرٍ بِالعُرْفِ كَـ«الغَائِطِ» عَلَى الخَارِجِ مِنَ الإِنْسَانِ[(١)].

❁ **التَّأْوِيلُ**: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ مَعَ ٱحْتِمَالِهِ بِدَلِيلٍ يَعْضُدُهُ[(٢)].

قَوْلُنَا: «الظَّاهِرِ مِنْهُ» احْتِرَازٌ عَنْ صَرْفِ المُشْتَرَكِ، وَ«مَعَ احْتِمَالِهِ» احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا صُرِفَ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، فَالتَّأْوِيلُ لَا يَتَطَرَّقُ لِنَصٍّ وَلَا مُجْمَلٍ، وَالعَمَلُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ مُسْتَمِرٌّ دُونَ نَكِيرٍ.

---

(١) المختصر الأصلي، (ج٢/ص٦٠٢)

(٢) المختصر الأصلي (ج٢/ص٦٠٣)

۞ **المَنْطُوقُ**: مَا فُهِمَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ قَطْعًا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

۞ **المَفْهُومُ**: مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ[1].

۞ **دَلَالَةُ الٱقْتِضَاءِ**[2]: مَا كَانَ المَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا لِضَرُورَةِ صِدْقِ المُتَكَلِّمِ[3].

۞ **دَلَالَةُ المُوَافَقَةِ**: مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. وَيُسَمَّى أَيْضًا «**فَحْوَى الخِطَابِ**»، وَ«**لَحْنَ الخِطَابِ**»[4].

---

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٦١٣)

(٢) قال الإمامُ ٱبْنُ عرَفَة: اللَّفْظُ الدَّالُّ إن كان مَقْصُودًا للمُتَكَلِّمِ وتَوَقَّفَ صِدْقُ الكَلامِ أوْ صِحَّةُ المَلْفُوظِ بِهِ عَلَيْهِ فدَلالتُهُ تُسَمَّى **ٱقْتِضَاء**. (المختصر الأصلي ج٢/ص٦١٣)

(٣) المختصر الأصلي (ج٢/ص٦١٤)

(٤) المختصر الأصلي (ج٢/ص٦١٧) **الفهري**: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] فإن النهيَّ عن التأفيف ـ وهو أول درجات الغضب ـ يستلزمُ

۞ **دَلَالَةُ المُخَالَفَةِ:** مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. وَيُسَمَّى «**دَلِيلَ الخِطَابِ**»(١).

۞ **النَّسْخُ:** رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ(٢).

۞ **القِيَاسُ:** هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ فِي العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ(٣).

۞ **القِيَاسُ:** رَدُّ فَرْعٍ لِأَصْلٍ بِجَامِعٍ(٤).

النهيَ عن ضروري التأفيف، ويسمونه **فحوى الخطاب**. (شرح معالم أصول الفقه، ١٤٨/١)

(١) المختصر الأصلي (ج٢/ص٦٢٠) **الفهري**: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] مفهومُه: إن لم يكنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فلا نَفَقةَ. ويُسَمُّونه **دليلَ الخِطاب**. (شرح معالم أصول الفقه، ١٤٨/١)

(٢) المختصر الأصلي (ج٣/ص٨٠)

(٣) المختصر الأصلي (ج٣/ص١٤٥)

(٤) المختصر الأصلي (ج٣/ص٢٨٠)

۞ **قِيَاسُ الطَّرْدِ**: هُوَ أَنْ يُعَيِّنَ القَايِسُ عِلَّةَ الأَصْلِ وَيُحَقِّقَهَا بِطَرِيقٍ مَا، ثُمَّ يَطْرُدَهَا فِي الفَرْعِ.

۞ **قِيَاسُ العَكْسِ**: هُوَ أَنْ يُحَقِّقَ القَايِسُ عِلَّةَ الخَصْمِ أَوَّلاً فِي الفَرْعِ عَلَى زَعْمِهِ، ثُمَّ يُحَقِّقُهَا فِي صُورَةِ الإِجْمَاعِ مَعَ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنْهَا بِالاتِّفَاقِ، فَيَنْعَكِسُ الأَمْرُ فِي جَعْلِ مَحَلِّ الإِجْمَاعِ فَرْعًا لِلْعِلَّةِ وَمَحَلِّ النِّزَاعِ أَصْلاً، فَيُسَمَّى قِيَاسَ العَكْسِ لِذَلِكَ[(١)].

۞ **القِيَاسُ المُرَكَّبُ**: هُوَ مَا كَانَ حُكْمُ أَصْلِهِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ[(٢)].

۞ **عِلَّةُ الحُكْمِ المُسْتَنْبَطَةُ**: مَا اشْتَمَلَ عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ لِأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ: مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَكْمِيلِهَا، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، أَوْ تَقْلِيلِهَا[(١)].

---

(١) المختصر الأصلي (ج٣/ص١٤٧)

(٢) المختصر الأصلي (ج٣/ص١٥٩)

۞ **الكَسْرُ:** هُوَ وُجُودُ الحِكْمَةِ المَقْصُودَةِ مَعَ تَخَلُّفِ الحُكْمِ(٢).

۞ **النَّقْضُ المَكْسُورُ:** هُوَ نَقْضُ بَعْضِ أَوْصَافِ العِلَّةِ.

۞ **العَكْسُ:** انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ(٣).

۞ **الإِيمَاءُ:** هُوَ الاقْتِرَانُ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيداً(٤).

۞ **السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ:** هُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا بِدَلِيلِهِ فَيَتَعَيَّنُ(٥).

۞ **المُنَاسَبَةُ:** هِيَ كَوْنُ الوَصْفِ مُحَصِّلًا بِذَاتِهِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ دَارِئاً لِمَفْسَدَةٍ مِنْ رَبْطِ الحُكْمِ بِهِ(١).

---

(١) المختصر الأصلي (ج٣/ص١٦٥)

(٢) المختصر الأصلي (ج٣/ص١٨٣) وهو لابن الحاجب

(٣) المختصر الأصولي (ج٣/ص١٨٥) وهو للآمدي

(٤) المختصر الأصولي (ج٣/ص٢١٠) وهو لابن الحاجب

(٥) المختصر الأصولي (ج٣/ص٢١٥) وهو لابن الحاجب

۞ **المُنَاسِبُ**: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُوداً: مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ(٢).

۞ **المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ**: هِيَ المُنَاسَبَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ الشَّارِعُ بِٱعْتِبَارِهَا وَلَا إِلْغَائِهَا(٣).

۞ **القَوْلُ بالمُوجَبِ**: هُوَ تَسْلِيمُ مَا أَشْعَرَ بِهِ قِيَاسُ المُسْتَدِلِّ مَعَ ٱسْتِبْقَاءِ الخِلَافِ(٤).

۞ **الاسْتِحْسَانُ**: هُوَ العُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى(٥).

---

(١) المختصر الأصولي (ج٣/ص٢١٦) وهو لابن عرفة

(٢) المختصر الأصولي (ج٣/ص٢١٩) وهو لابن الحاجب

(٣) المختصر الأصولي (ج٣/ص٢٣١) وهو للآمدي

(٤) المختصر الأصولي (ج٣/ص٣١٨) وهو للفهري مع تعديل العضد.

(٥) المختصر الأصولي (ج٣/ص٣٤٦) وهو للآمدي

❁ **الْاجْتِهَادُ**[١]: اسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يَتَحَقَّقُ مِنَ النَّفْسِ العَجْزَ عَنِ المَزِيدِ فِيهِ[٢].

❁ **الْاجْتِهَادُ**: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ[٣].

❁ **المُجْتَهَدُ فِيهِ**: هُوَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، دُونَ العَقْلِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ.

---

(١) لخَّصَ الإمامُ ابنُ عَرَفَة شروطَ الاجتهاد بقوله: «هِيَ العِلْمُ بالقَواعِدِ الكَلَامِيَّة، وقواعِدِ تَقْرِيرِ الأدِلَّةِ، ودَفْعِ ما يَرِدُ عَلَيْها، ومَوَادِّها مِنْ خَبَرٍ واحدٍ وغيرِه، ومعرفةُ مَدْلولِ الخَبَرِ وما يَتَوَقَّفُ عليهِ، وقواعِدِ أصُولِ الفِقْهِ. (المختصر الأصولي، ج٣/ص٣٥٣)

(٢) قَالَ الإمامُ ابْنُ عَرَفَةَ: وَمَوَادُّ الاجْتِهَادِ عِنْدِي اليَوْمَ مُتَيَسِّرَةٌ لِيُسْرِ مَوَادِّهَا بِتَصْنِيفِ مَنْ تَقَدَّمَنَا عَنْ قُرْبِ كَاتِبِهَا، مِنْ لُغَةٍ وَعَرَبِيَّةٍ وَجَمْعِ الأَحَادِيثِ وَالكَلَامِ عَلَى رِجَالِهَا وَعِلْمِ الكَلَامِ وَأُصُولِ الفِقْهِ وَالمَنْطِقِ وَذِكْرِ مَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مَعَ الجِدِّ وَالتَّوْفِيقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ العَامِلِينَ بِهِ. (المختصر الأصولي، ج٣/ص٣٥٣)

(٣) المختصر الأصولي (ج٣/ص٣٥٤) وهو لابن الحاجب.

۞ **التَّرْجِيحُ**: اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ ـ مَعَ تَعَارُضِهِمَا ـ بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الآخَرِ[١].

(١) المختصر الأصولي (ج٣/ص٤٢٦) وهو للآمدي

دار الإمام ابن عرفة
تونس